عندهما فيحمل كان الخارج اشترى اولا ثم باع قبل القبض من
صاحب اليد وهو جايز في العقار عندهما وعند محمد يقضي
للخارج لانه لا يصح بيعه قبل القبض فيبنى على ملكه وان اثبتا
قبضا يقضي بها لصاحب اليد بالاجماع وان كان وقت صاحب
اليد اسبق يقضي بها للخارج سواء شهدوا بالقبض او لم
يشهدوا ولا ترجح الدعوى او الحكم بزيادة عدد الشهود
بان اقام احد الخصمين شاهدين والاخر اكثر لا يرجح بكثرة
شهوده لان الترجيح يكون بقوة في العلة لا بكثرة في
العلل ولهذا لا ترجح الاية باية اخرى ولا الخبر بالخبر وانما
يرجح بقوة فيها بان يكون احدهما متواترا والاخر من الاحاد
او كان احدهما مفسرا والاخر مجملا فيرجح المفسر على المجمل
والمتواتر على الاحاد لقوة وصف فيه وكذا لا يرجح احد
القياسين بالقياس وعند الشافعي في القديم وبعض
المالكية يرجح بكثرة العدد دار كائنة في يد اخر ادعى
رجل نصفها بانه ملكه وادعى اخر كلها وبرهنا
اي اقام كل منهما البينة على ما ادعاه فللاول وهو مدعي
النصف ربعها اي ربع الدار وللاخر الباقي وهو ثلاثة
الارباع بطريق المنازعة عند ابي حنيفة لان مدعي الكل
لا ينازعه احد في النصف فسلم له من غير منازعة ثم
استوت منازعتهما في النصف الاخر فيكون بينهما
فسلم لمدعي الكل ثلاثة الارباع ولمدعي النصف سلم له الربع

وعندهما

١٩

وعندهما المدعي الكل ثلثاها ولمدعي النصف ثلثها لان مدعي الكل
يضرب بكلها ومدعي النصف بنصفها بطريق العول وبه قال
مالك في رواية وعند الشافعي في قول تهاترت البينتان
ويحلف ذو اليد في نصف تقابضا لهما فاذا حلف بقي في يد
ذي اليد كله واعلم ان جنس القسمة على اربعة انواع احدها
ما يقسم بطريق العول اجماعا وهي ثمان مسايل الميراث
والديون والوصية بما دون الثلث اذا اجتمعت وزادت
على الثلث والمحاباة والدراهم المرسلة والسعاية والعبد
اذا قلع عين رجل وقتل اخر خطا فدفعت قيمته بهما الثاني
ما يقسم بطريق المنازعة اجماعا وهي مسئلة واحدة
فضولي باع عبد الغير من رجل وفضولي اخر باع نصفه من
اخر فاجاز المولى البيعين فاختار المشتريان الاخذ يكون
لمشتري الكل ثلاثة ارباعه ولمشتري النصف الربع بطريق
المنازعة والثالث ما يقسم بطريق المنازعة عند ابي حنيفة
وعندهما بطريق العول وهي ثلاث مسايل احداها مسئلة
الكتاب والثانية اذا اوصى لرجل بجميع ماله ولاخر بنصف
ماله ولم تجز الورثة والثالثة اذا اوصى لرجل بعبد
بعينه ولاخر بنصف ذلك العبد وليس له مال غيره
والرابع ما يقسم بطريق العول عند ابي حنيفة وعندهما
بطريق المنازعة وهي خمس مسايل احداها عبد مأذون
له في التجارة بين رجلين ادانه احدهما مائة وادانه اجنبي

Copyright King Saud University